



مسائل للنساء

(7)

حكم تولي المرأة الأذان والإقامة في الصلاة



الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ،
، ويعد :

فالأذان في اللغة : الإعلام (1) .

وفي اصطلاح الفقهاء : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة (2) .

الإقامة في اللغة : مصدر أقام .

وأقام للصلاة : نادى لها (3) .

وفي الاصطلاح : ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة (4) .

وسيتركز بحثي هذا على أربعة مباحث هي التي يمكن بحثها في هذا الموضوع المهم :

الأول : تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال .

الثاني : تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء .

الثالث : تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة .

الرابع : تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة .

المبحث الأول : تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال



أجمع فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (5) على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها للصلاة للرجال ، وفيما يلي أستعرض شيئاً من أقوال فقهاء الأربعة في هذه المسألة .

أولاً : الحنفية

فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت

المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان .

جاء في بدائع الصنائع : فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات 000 ولو أذنت للقوم أجزاءهم حتى

لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام ، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة (6) .

ثانياً : المالكية

نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال ، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث

اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان .

جاء في مواهب الجليل : فلا يصح أذان امرأة (7) .

وجاء في الشرح الصغير : قوله : لا من امرأة : أي لحرمة أذانها (8) .

ثالثاً : الشافعية

الشافعية أيضاً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال ، وقد نص الإمام الشافعي على عدم

إجزاء أذان المرأة للرجال .

جاء في الأم : ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها (9) .

رابعاً : الحنابلة

يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبرون أذانها لهم غير صحيح .

جاء في الإنصاف : لا يعتد بأذان امرأة 00 قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه (10) .

ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة للرجال بالسنة والأثر والنظر :
فمن السنة

1- عن عبد الله بن عمر (11) - رضي الله عنهما - قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا بلال قم فناد بالصلاة] (12) .

وجه الدلالة في الحديث : هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلاً ، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان ، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث .

2- حديث أم ورقة (13) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها (14) .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً ولم يأمرها بالأذان ، فلو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها صلى الله عليه وسلم أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة .
أما الاستدلال بالأثر

فقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا نصلي بغير إقامة (15) .

وجه الاستدلال بالأثر : أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - صلت بغير إقامة مما يدل على أنها غير واجبة على النساء ، ومن باب أولى الأذان ، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو المشروع للنساء ، وهي أيضاً كانت ضمن من يفعلن ذلك ، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة .

أما الاستدلال بالنظر

1- إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية ، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر (16) .

2- إن أذان النساء لم يكن في السلف ، فكان من المحدثات (17) .

المبحث الثاني : **تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء**



الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم ، لكن لو كان هناك جماعة خاصة

بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن ، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه .
والأصل في هذا فعل عائشة - رضي الله عنهما - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن .(18)

جاء في بداية المجتهد : الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وقال مالك إن أقمن فحسن ، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن (19) .
وجاء في روضة الطالبين : أما جماعة النساء ، ففيها أقوال : المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر : يستحب لهن الإقامة دون الأذان ، فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره ، وكان ذكرا لله تعالى (20) .
ومثله جاء في نهاية المحتاج : أما إذا 00 أذنت المرأة للنساء كان جائزاً غير مستحب (21)

وجاء في المغني : وهل يسن لهن ذلك (يعني الأذان والإقامة للنساء) ؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز (22) .
المبحث الثالث : تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة



إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (23) وغيرهم على أن المرأة لا تؤم الرجال .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

1- قوله تعالى : "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم" (24) .

وجه الدلالة في الآية أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء ، ولم يجعل الولاية إليهن (25) ، بل جعلها للرجال ، وإمامة الصلاة نوع ولاية ، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها .

2 - استدلو أيضاً بما رواه أبو بكره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] (26) .

وجه الدلالة في الحديث : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة ؛ فإنهم لن يفلحوا ، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي ، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها .

3 - كما استدلو بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها] (27) .

وجه الدلالة في الحديث : هذا الحديث يدل على تأخير النساء ، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال ؟ فلا شك أن دلالة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة .

4 - لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال ، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة ،
وحيث لم يحصل هذا أبداً في الصدر الأول ، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن
الصدر الأول (28) .

المبحث الرابع : تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة

×

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون
هناك مكان منعزل خاص بهن ، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن ، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب
عليه .

جاء في المغني : هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة ؟ ، فروي أن ذلك مستحب
وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة 00 والشافعي (29) 00 (30)
وفي المسألة قولان

القول الأول : صحة جماعة النساء ، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب ، فقد نص فقهاء
الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة .
جاء في روضة الطالبين : وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها . (31)
ومثله في مغني المحتاج : تصح إمامة المرأة للمرأة (32) .
وجاء في المبدع : وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف ، وفيه إشارة إلى أن
النساء يصلين جماعة ، وصرح باستحبابه غير واحد (33) .
ودليل الشافعية والحنابلة

1 - حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن
لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها (34) .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها ، فلو
كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره صلى الله
عليه وسلم لها يدل على المشروعية .

2 - ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن
(35) .

وجه الدلالة في الأثر : أن عائشة رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته ،
فهي قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم السنة ، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم
نقل على الاستحباب .

القول الثاني : عدم صحة إمامة المرأة بالنساء ، وهم الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قالوا
بكرهية إمامة المرأة كراهة تحريم ، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز
وتقف الإمامة وسطهن .

جاء في البحر الرائق : وكره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم ، وهو قيام الإمام
وسط الصف ، فيكره كالعراة (36) .

وجاء في بداية المجتهد : ومنع من ذلك (يعني إمامة المرأة للنساء) مالك (37) .

استدل الحنفية والمالكية

1- حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : أخرهن حيث أخرهن الله (38) .
وجه الدلالة في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء ، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخيرهن ، وعليه فلا تجوز إمامة النساء .

2- استدلو بالمعقول قالوا : أين تقف إمامة النساء ؟ لا يوجد سوى احتمال من اثنين:
أ- إما أن تقف أمامهن ، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال .
ب- وإما أن تقف وسطهن ، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العراة ، وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء (39) .

الترجيح :



الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء ، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وهذا هو فعل الصحابيات والتابعات لهن بإحسان .
أما ما استدل به الحنفية والمالكية ، فحديثهم ضعيف لا تقوم به حجة ، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن ، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال .
وأما القياس ، فإنه رأي مخالف للنص ، وإعمال النص أولى وأوجب ، والله تعالى أجل وأعلم .

-
- (1) الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح الجوهري لأسامة ونديم مرعشلي 1 / 15 .
 - (2) الشرح الصغير للدردير 1 / 246 ، ونحوه في رد المحتار على الدر المختار 2 / 43 - 44 ، وكذلك نحوه في حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي الحنبلي 1 / 426 ، 427 .
 - (3) المعجم الوسيط 2 / 767 .
 - (4) حاشيتان : قليوبي - عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين 1 / 142 ط دار الفكر بيروت .
 - (5) بدائع الصنائع للكاساني 1 / 411 ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين 2 / 56 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 2 / 87 ، الشرح الصغير للدردير 1 / 252 ، الأم للشافعي 1 / 84 ، الإنصاف للمرداوي 1 / 395 ، حاشية الروض المربع 1 / 430 .
 - (6) بدائع الصنائع للكاساني 1 / 411 .
 - (7) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي 2 / 87 .
 - (8) الشرح الصغير للدردير 1 / 252 .
 - (9) الأم للشافعي 1 / 84 .
 - (10) الإنصاف للمرداوي 1 / 395 .
 - (11) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أسلم بمكة مع أبيه ، ولم يكن بالغاً وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فردّه ويم أحد فردّه لصغر سنّه ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . كان شديد الورع والعبادة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم . مات بمكة سنة أربع وسبعين ، وقيل سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة . انظر صفة الصفوة 1 / 181 - 187 .
 - (12) رواه البخاري كتاب 10 الأذان باب 1 بدء الأذان ، ورواه مسلم كتاب 4 الصلاة باب 1 بدء الأذان .
 - (13) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية . استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج لمداداة الجرحى في بدر ، فقال لها : قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، فكانت تسمى الشهيدة . وكانت قد دبّرت غلاماً لها وجارية (أي أعتقتهما ليكونا حرين بعد موتها) ، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، وأصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من عنده من هذين علم ؟ أو من رأهما فليجئ بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة . انظر الإصابة 8 / 321 - 322 .
 - (14) رواه أبو داود كتاب 2 الصلاة باب 62 إمامة النساء ، وهو حديث صحيح .
 - (15) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 1782 باب 88 أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها 1 / 408 . ط مكتبة دار الباز - مكة

- المكرمة . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رواه البيهقي 00 فالسند صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة 2 / 271 ط 5 مكتبة المعارف - الرياض .
- (16) بدائع الصنائع للكاساني 1 / 441 .
- (17) نفس المصدر والصفحة .
- (18) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 1781 باب 88 أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها 1 / 408 .
- (19) بداية المجتهد لابن رشد 2 / 173 .
- (20) روضة الطالبين للنوي 1 / 196 .
- (21) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبرايملي 1 / 407 .
- (22) المغني لابن قدامة 1 / 422 .
- (22) انظر المبسوط للسرخسي 1 / 181 ط دار المعرفة - بيروت ، الشرح الصغير للدردير 1 / 433 ، الأم للشافعي 1 / 164 ، حاشية الروض المربع 2 / 312 .
- (24) سورة النساء : آية : 34 .
- (25) الأم للشافعي 1 / 164 .
- (26) رواه البخاري كتاب 64 باب 82 كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، وكتاب 92 الفتن باب 18 ، ورواه الترمذي كتاب 31 الفتن باب 64 ، ورواه النسائي كتاب 49 آداب القضاة باب 8 النهي عن استعمال النساء في الحكم .
- (27) رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف ، والترمذي كتاب 2 الصلاة باب 52 ما جاء في فضل الصف الأول .
- (28) انظر بداية المجتهد لابن رشد 2 / 289 .
- (29) انظر : الأم للشافعي 1 / 164 .
- (30) المغني لابن قدامة 2 / 202 .
- (31) روضة الطالبين للنوي 1 / 350 ، 351 .
- (32) مغني المحتاج للشربيني 1 / 482 .
- (33) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح 2 / 94 ط 3 المكتب الإسلامي - بيروت .
- (34) تقدم تخريجه برقم 14 .
- (35) تقدم تخريجه برقم 18 .
- (36) البحر الرائق لابن نجيم 1 / 614 .
- (37) بداية المجتهد لابن رشد 2 / 289 .
- (38) هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني 2 / 319 .
- (39) انظر : البحر الرائق لابن نجيم 1 / 614 .

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 06/11/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com